

من 0000417-30102-08-2023- من المديرية العامة للأداءات

إلى

15 نوفمبر 2023

الموضوع: حول طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 جوان 2023.

- مكتوبكم بتاريخ 31 أكتوبر 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ حريفتكم السيّدة تنشط في قطاع النسيج تحت نظام القانون العام وتقوم بإسداء خدمات مناولة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة مؤسسات صناعية مصدرة كليا تنشط في نفس القطاع وذلك بالاعتماد على الشهادات العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة التي بحوزة هذه الأخيرة وكذلك التزامات عامة ممضاة من قبل المصالح الديوانية المختصة (Soumission Générale). وتطلبون إيضاحات حول وجوب مطالبة هذه المؤسسات بالاستظهار بقسائم طلب التزود بعنوان الخدمات المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يتعين على المنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة عامة إصدار قسائم طلبات تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصالح الجبائية المختصة وذلك قبل كل عملية اقتناء يقوم بتسليمها إلى المزود الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء المذكور مع العلم وأن الشرط المتعلق بوجوب إصدار هذه القسائم تم التنصيص عليه ضمن الشهادة سالفة الذكر.

غير أنّ هذا الإجراء لا يطبق على إقتناءات المؤسسات الصناعية المصدرة كليا التي تتم في إطار أنظمة ديوانية خاصة شريطة أن تتم هذه العمليات بمقتضى تراخيص ديوانية مسبقة وعلى أساس تصاريح تفويت وتعهد مكتتبة من قبل الأطراف المعنية في الغرض وأن الوجهة النهائية للشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم هي التصدير.

كما لا يطبق هذا الشرط بعنوان خدمات المناولة المنجزة من قبل حريفتكم لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا والتي تنشط تحت الرقابة الديوانية شريطة الاستظهار بالالتزامات العامة الممضاة من قبل المصلحة الديوانية المختصة ووصولات التسليم المؤشر عليها من قبل نفس المصالح وكذلك الفواتير الصادرة في الغرض.

المدير العام للأداءات

والسلام

بالنيابة

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

سور الدين بوقرية